



الجمهورية العربية المتحدة  
الجريدة الرسمية

( العدد ٢٦ ) الصادر في يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٣٨٣ - ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ ( السنة السابعة )

اتفاقية

لإنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة  
للدول العربية بالقاهرة

١ - وافق مجلس المحافظين في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ على اتفاقية لإنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية في القاهرة .

ونص هذه الاتفاقية موجود في هذه الوثيقة لعلم كافة أعضاء الوكالة .

٢ - قرر المجلس عند موافقته على الاتفاقية أنها تخضع للفاهيم الآتية :

( أ ) أن البند ٢١ من الاتفاقية لا يمنع في أحوال استثنائية من قبول عدد قليل من المبعوثين من دول أخرى ممن يكون لها الحق في المساعدة بموجب البرنامج الموسع المعونة الفنية للأمم المتحدة على ألا يتحمل المركز مصاريف المبعوثين من هذه الدول .

( ب ) إن التقرير السنوي المشار إليه في البند (٢٨) من الاتفاقية يجب أن يتضمن بياناً مالياً عن السنة التي كتب عنها التقرير وكذلك برنامج السنة التالية وما قد يبيده المستشار الفني من آراء تتعلق بإجراءات الصحة والسلامة وفقاً للبند (٢٩) .

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٣ الخاص بالموافقة على اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة وملاحقتها الثلاث ومفاهيمها التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة وملاحقتها الثلاث ومفاهيمها التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ويعمل بهم اعتباراً من ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣

تحريراً في ١٩ شعبان سنة ١٣٨٣ ( ٤ يناير سنة ١٩٦٤ )

حسين ذو الفقار صبرى

مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

قد وافق في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ على هذه الاتفاقية الخاصة بإنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية .

( المادة الأولى )

إنشاء المركز

بند ١ - وافقت الدولة المضيفة والدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية ( والتي يطلق عليها فيما يلي "الدول المشتركة" ) والوكالة على إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية في القاهرة .

بند ٢ - يكون مقر المركز : الدقي - القاهرة - الجمهورية العربية المتحدة .

( المادة الثانية )

الاشتراك في الاتفاقية

بند ٣ - الاشتراك في الاتفاقية مفتوح للدول العربية والوكالة .

( المادة الثالثة )

الأهداف والوظائف

بند ٤ - تكون أهداف ووظائف المركز متمشية مع ميثاق الوكالة وتحدد كالآتي :

( أ ) تدريب الإخصائيين على تطبيقات النظائر المشعة مع مراعاة احتياجات الدولة المضيفة والدول المشتركة عن طريق تنظيم برامج عامة وخاصة وبالأخص على تطبيقات النظائر المشعة في الطب والزراعة والصناعة وفي الطبيعة الصحية والوقاية من الإشعاعات .

( ب ) إجراء البحوث المتصلة بطرق استخدامات النظائر المشعة في المجالات التي تهم الدولة المضيفة والدول المشتركة مثل الهيدرولوجيا ( المياه الجوفية ) ، وأمراض المناطق الحارة وشبه الحارة ، والتسميد ، ومقاومة الآفات .

( ج ) تشجيع تطوير استعمالات النظائر المشعة في الدول التي يخدمها المركز .

( ج ) ألا يتجاوز الحد الأقصى للبالغ الذي سيخصصه المدير العام لهذا المشروع الإقليمي في سنة ١٩٦٣ مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي وألا يتجاوز مساهمة الوكالة في سنة ١٩٦٤ ثلث الاعتمادات الكلية المخصصة للوكالة بموجب البرنامج الموسع للمعونة الفنية عن تلك السنة للمراكز الإقليمية والمشروعات المتصلة بها ، وأنه بالنسبة للبرنامج الموسع للمعونة الفنية لسنتين متتاليتين تقوم الوكالة بتوزيع حصتها من المبالغ الموضوعة تحت تصرفها لهذه الأغراض بطريقة عادلة بين المراكز الإقليمية والمشروعات المتصلة بها التي تعمل بالفعل أو من المتوقع إنشاؤها في خلال هذه الفترة .

٣ - ينظر الأعضاء المبيّنون في ملحق الاتفاقية بدخول المعاهدة في دور التنفيذ وفقا للبند (٣٢) وكذلك بإيداع الوثائق المشار إليها في المادتين (١٤ ، ١٥) .

اتفاقية

لإنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة

حيث إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( التي يطلق عليها فيما يلي "الوكالة" ) مخولة بموجب ميثاقها بتشجيع تدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وبمساعدة البحث في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في أنحاء العالم .

حيث إن الجمهورية العربية المتحدة ( التي يطلق عليها فيما يلي "الدولة المضيفة" ) قد تقدمت بطلب إلى الوكالة لإنشاء مركز إقليمي للشرق الأوسط للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة .

حيث إن الدولة المضيفة قد أعلنت استعدادها لتحويل مركزها الوطني للنظائر المشعة ومفساته إلى مركز إقليمي .

حيث إن الدول العربية قد أبدت تأييدها الجماعي لإنشاء هذا المركز .

حيث إن مجلس محافظى الوكالة قد قرر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٠ الموافقة على طلب الدولة المضيفة بإنشاء هذا المركز .

حيث إن مجلس محافظى الوكالة قد تلقى تقريرا مرضيا عن البرنامجين التدريبيين اللذين تم تنظيمهما في سنة ١٩٦١ بالتعاون بين الوكالة وبين الدولة المضيفة .

(المادة الرابعة)

الفروع

- بند ٥ - تتكون فروع المركز من :
- مجلس الإدارة .
  - المدير .
  - المستشار الفني .

(المادة الخامسة)

مجلس الإدارة

- بند ٦ - يتكون مجلس الإدارة من :
- (أ) ممثل واحد عن الدولة المضيفة .

(ب) ثلاثة ممثلين عن الدول المشتركة يتم اختيارهم بواسطة هذه الدول بعد دخول هذه الاتفاقية في دور التنفيذ .

(ج) المدير العام للوكالة أو من يتوب عنه .

بند ٧ - يختار مجلس الإدارة رئيسه ويضع قواعد الإجراءات الخاصة به .

بند ٨ - يوافق مجلس الإدارة سنويا على برنامج العمل وميزانية المركز ويشرف بصفة عامة على أوجه نشاطه . كما يقوم المجلس مباشرة الوظائف التي تعطى له المواد الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

المدير

بند ٩ - يدار المركز بواسطة المدير الذي تعينه الدولة المضيفة بعد استشارة مجلس الإدارة . ويكون المدير تحت سلطة مجلس الإدارة ويكون ممثلا له . ويكون المدير مسئولاً عن تعيين موظفي المركز على أن يكون تعيين الموظفين الفنيين باستشارة المستشار الفني .

بند ١٠ - يحدد مجلس الإدارة شروط خدمة المدير وموظفي المركز غير الذين يتم تعيينهم وفقا للبرنامج الموسع للمعونة الفنية تطبيقا لأحكام بند (١٨) .

بند ١١ - يكون موظفو المركز مسئولين أمام المدير .

(المادة السابعة)

المستشار الفني

بند ١٢ - تعين الوكالة المستشار الفني بعد استشارة الدولة المضيفة ومجلس الإدارة ، ويتولى المستشار الفني تقديم المشورة في النواحي العلمية المتعلقة بالبرامج التدريبية وفي تخطيط البحوث العلمية وفي الإشراف عليها طبقا لبرنامج العمل الذي يقره مجلس الإدارة .

(المادة الثامنة)

الصفة الدولية للمسئولية

بند ١٣ - تكون مسئوليات المدير والمستشار الفني وموظفي الوكالة في أداء واجباتهم ذات طابع دولي

(المادة التاسعة)

الميزانية والتمويل

بند ١٤ - تكون مساهمة الدولة المضيفة والدول المشتركة الميمنة في الملحق رقم ١ والوكالة في ميزانية المركز على النحو المبين فيما يلي .

بند ١٥ - تضع الدولة المضيفة تحت تصرف المركز بدون مقابل الأرض والمباني والمقر والأثاث والمعدات الميمنة في الملحق رقم ٢ لهذه الاتفاقية وستظل جميعها مملوكة للدولة المضيفة . وتكون الدولة المضيفة مسئولة عن حماية هذه الأرض والمباني والمقر والأثاث والمعدات .

بند ١٦ - مصاريف تشغيل المركز بما في ذلك صيانته والمرافق العامة ومصاريف المبعوثين من الدولة المضيفة يتم تمويلها عن طريق اشتراكات تدفع سنويا للمركز بواسطة الدولة المضيفة والدول المشتركة وفقا لتعدد الاشتراكات الواردة في الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية . ويراعى في هذا التحديد المسئولية الكبيرة للدولة المضيفة ويمكن تعديله بموافقة إجماعية لمجلس الإدارة .

بند ١٧ - يجوز أن تكون مساهمة الدول المشتركة الغير واردة بالملحق رقم (١) اختيارية .

بند ١٨ - تقوم الوكالة بعد مراعاة التزاماتها المالية الأخرى باستعمال اعتيادات البرنامج الموسع للمعونة الفنية الموضوعة تحت تصرفها للشارع الإقليمية بتغطية مساهمتها في المركز . ويتولى المركز استعمال الاعتيادات التي خصصتها الوكالة له مع مراعاة اللوائح المالية والقواعد الخاصة بالبرنامج الموسع للمعونة الفنية وذلك في النواحي التالية :

(أ) مواجهة تكاليف المستشار الفني .

بند ٢٢ - يكون الاختيار النهائي للمبوعين في كل حالة بواسطة المدير بالاشتراك مع المستشار الفني على ضوء توجيهات مجلس الإدارة . ويكون أساس وطريقة اختيار المبوعين متفقا بصفة عامة مع ما تتبعه الوكالة . وتبلغ قرارات المنح الصادرة من المركز للوكالة .

( المادة الحادية عشرة )

الوضع القانوني

بند ٢٣ - يكون للمركز شخصية قانونية .

بند ٢٤ - لا يمكن مساهمة الوكالة أو الدولة المضيفة أو الدول المشتركة عن أية مسئولية مدنية أو مالية أو أية التزامات أخرى متعلقة بالمركز غير تلك الالتزامات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية .

بند ٢٥ - تمنح الدولة المضيفة المركز ومقره وممتلكاته وأمواله ومشتلاته المزاي والحصانات الضرورية لتشغيل المركز وفقا لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة (INFCIRC/9/Rev.1)

بند ٢٦ - تمنح الدولة المضيفة أيضا أعضاء مجلس الإدارة والمدير والموظفين بالمركز الامتيازات والحصانات الضرورية لأداء وظائفهم .

بند ٢٧ - تطبق الدولة المضيفة بالنسبة للوكالة وأموالها وممتلكاتها وموظفيها والمستشار الفني والموظفين الفنيين والخبراء والأساتذة الزائرين من الخارج اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة .

( المادة الثانية عشرة )

التقرير السنوي

بند ٢٨ - يقدم المدير بالاشتراك مع المستشار الفني لمجلس الإدارة وللدولة المضيفة وللدول المشتركة وللوكالة تقريرا سنويا وافيا عن الأعمال التي قام بها المركز .

(ب) تكاليف الموظفين الفنيين والخبراء من الخارج والأساتذة الزائرين والمنح لمبوعى الدول العربية من غير الدولة المضيفة والأجهزة والمعدات التي لا تتوفر محليا على أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات ووفقا لبرنامج العمل الذي يعتمد عليه مجلس الإدارة .

ويتم الاتفاق بين الوكالة وبين المركز على الإجراءات التفصيلية لطريقة الصرف في تلك الاعتمادات . وبالإضافة إلى ذلك تقوم الوكالة بانتازل للمركز عن الأجهزة الميينة في الملحق رقم ٣ لهذه الاتفاقية والتي كانت قد وضعتها تحت تصرف الدولة المضيفة أثناء إجراء البرنامجين التدريبيين في الدق في القاهرة في سنة ١٩٦١

بند ١٩ - يكون من سلطة مجلس الإدارة قبول الاشتراكات والهدايا والوصايا والمنح من الحكومات والهيئات والأفراد بشرط أن تكون هذه الاشتراكات والهدايا والوصايا والمنح لخدمة أهداف تتفق مع أغراض المركز .

بند ٢٠ - يضع المدير بالاشتراك مع المستشار الفني البرنامج السنوي للعمل والميزانية ويقدمه لمجلس الإدارة . ويكون لمدير المركز سلطة الإنفاق في حدود الميزانية المعتمدة .

( المادة العاشرة )

طلبات المنح الدراسية

بند ٢١ - تقدم طلبات المنح الدراسية من الدولة المضيفة والدول المشتركة إلى المدير وتكون لها الأولوية ويجوز إذا كان ذلك مناسبا توجيه الدعوة للدول العربية غير المشتركة في المركز أن يكون لها الحق في المساعدة بموجب البرنامج الموصع للمعونة الفنية للأمم المتحدة .



اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، والدول التي تقدم مثل هذه التعهدات يجوز لها الاشتراك في أعمال مجلس الإدارة كمراقبين ليس لهم حق التصويت وإذا لم يتم إيداع العدد المقرر من وثائق الاتفاقية حتى أول يناير سنة ١٩٦٤ تعتبر الاتفاقية منتهية .

#### (المادة الخامسة عشرة)

مدة الاتفاقية والانسحاب منها وإنهاؤها

بند ٣٣ - تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محدودة .

بند ٣٤ - مع مراعاة أحكام البند (٣٥) يقتصر اشتراك الوكالة في المركز ومن ثم تقتصر حقوقها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على السنوات الأربع الأولى ويجوز مدها إلى مدة أخرى لا تتجاوز سنتين .

بند ٣٥ - يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بعد نهاية السنة الأولى لقبوله لها أو لدخول الاتفاقية في دور التنفيذ أيهما أبعد وذلك بعد إخطار الأطراف الآخرين قبل مدة عام من الانسحاب وتنتهي الاتفاقية فوراً عند انسحاب الدولة المضيفة منها .

بند ٣٦ - عند انتهاء الاتفاقية يعود المركز إلى الدولة المضيفة ويتم التصرف في الأجهزة المقدمة من البرنامج الموسع للمعونة الفنية بالاتفاق مع الوكالة .

بند ٣٧ - عند انتهاء اشتراك الوكالة طبقاً للبندين (٣٥،٣٤) يجوز للدولة المضيفة والدول المشتركة إعادة النظر في الاتفاقية أو تعديلها إذا لزم الأمر .

#### ( المادة السادسة عشرة )

تسوية المنازعات

بند ٣٨ - يتم تسوية المنازعات بين دولتين أو أكثر من أطراف الاتفاقية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والتي لا يمكن تسويتها بالمفاوضات أو بطرق أخرى يتفق عليها عن طريق التحكيم .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

الصحة والسلامة

بند ٢٩ - يطبق المركز المعايير الأساسية الخاصة بالسلامة (The Agency's Safety Series No. 9 (STI/Pu B/26) وغيرها من معايير الوكالة ، ويحمل في هذا الشأن على توفير العوامل اللازمة للسلامة التي أوصت بها قواعد العمل التي وضعتها الوكالة . وتوضع اللوائح التفصيلية المتصلة بالصحة والسلامة في المركز بمشاوره الوكالة . ويجوز إدخال تعديلات على هذه القواعد والأسس وفقاً لنصوص الفقرتين (٣٨ ، ٣٩) من إجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالوكالة . (Agency Document (INFCIRC/18)

بند ٣٠ - يقدم المدير للوكالة التقارير المنصوص عليها في الفقرة (٢٥) من الوثيقة (INFCIRC/18) ، على أن يتم تقديم التقرير الأول في موعد لا يتجاوز اثني عشر شهراً من دخول الاتفاقية في دور التنفيذ . هذا بالإضافة إلى ضرورة تقديم التقارير المنصوص عليها في الفقرتين (٢٦ ، ٢٧) من الوثيقة (INFCIRC/18) .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

دخول الاتفاقية في دور التنفيذ

بند ٣١ - يتم قبول هذه الاتفاقية عن طريق إيداع وثائق القبول لدى الدولة المضيفة التي ستقوم بإبلاغ الدول العربية والوكالة بهذا الإيداع .

بند ٣٢ - تدخل الاتفاقية في دور التنفيذ بعد موافقة مجلس محافظي الوكالة عليها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٣ أو بعد ذلك بعد إيداع وثائق القبول بواسطة أربعة دول عربية على الأقل من بينها الدولة المضيفة على أن تكون من الدول الواردة في الملحق رقم (١) .

ويعتبر تعهد الدول فيما عدا الدولة المضيفة بأن تسعى للحصول في أسرع وقت على الموافقات الدستورية على الاتفاقية بمثابة إيداع لوثائق القبول فيما يتعلق بدخول الاتفاقية في دور التنفيذ وذلك في خلال فترة اثني عشر شهراً

ملحق رقم ١  
قيمة الاشتراكات السنوية للركز

الدولة	الاشتراك السنوي
العراق	٢٥٠٠ دولار أمريكي
لبنان	٢٠٠٠
ليبيا	٢٠٠٠
تونس	٢٠٠٠
الجمهورية العربية المتحدة	٨٠٤٩٦
	قيمة ٣٥٠٠٠ جنيه مصري

مادة ٣٩ - إذا قام نزاع بين الوكالة من جانب وبين دولة أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية من جانب آخر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم يمكن تسويته بالمفاوضات أو أية طرق أخرى يتفق عليها فإن الوكالة تطالب رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٧ فقرة (ب) من ميثاق الوكالة. ويلتزم أطراف الاتفاقية برأي المحكمة.

(المادة السابعة عشرة)

اللغات الرسمية

بند ٤٠ - يكون النصاب الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية معتمدين رسمياً على قدم المساواة.

## ملحق رقم ٢

أجهزة تقدمها الدولة المضيقة للمركز

(١) يستعملها المركز كلية (لا يستعملها إلا المركز)

الطراز	طبيعة الجهاز	الكمية	المكان
فيليس ف ٤٠٣٢ مع وحدة توقيت ف و ٤٠٥٢ ومصدر ضغط عالي ف و ٤٠٢٢	عدادات	٥	معمل المد
فيليس ف و ٤٠٣٢ مع مصدر ضغط عالي ف و ٤٠٢٢	عداد	١	
فيليس ف و ٤٠٣٥	عداد	١	
أكونف ٥٣٠	عدادات	٤	
تراسرلاب	عداد (عداد أوتوماتيكي)	١	
فيليس ف و ٤١١١	كاشف وميض (طراز البر)	٤	
صناعة عملية	» » (طراز الاستكشاف)	٦	
فيليس ١٨٥٠٥	قلعة رصاصية بها أنبوبة جيجر مولر	١٠	
فيليس ف و ٤١١١	أنبوبة جيجر مولر (شبك في نهايتها)	١٠	
تراسرلاب	عداد وميض	١	
فيليس ف و ٤١١١ / ٠٠	عداد وميض	١	
باناكس	مجمع	١	
فيليس	مجموعة امتصاص	١٠	
طراز ٢٦١٢ ٢٥٨٦٠ نيوكليوشيكافو	أقراص وكؤوس صغيرة	٥٠٠٠	
١٠٢١ س (ديتارون راديوي ليند - إنجلترا)	كاشف إشعاع	٣	
ر - ١٥ تراسرلاب	كاشف إشعاع معمل	١	
س ف ر / ٢٢ س ف ر / ٣ مركز الكيمياء الإشعاعي	مصدر إشعاعات الفا - يورانيوم ٢٢٩٠	١	
س ي ر ث ٢ مركز الكيمياء الإشعاعي	نقعات / دقيقة .		
	مصادر كربون / ١٤ (١٠ ٤ ٩٠) عدة في الدقيقة	٢	
	مصدر سترنشيوم ٩٠ (٣,٥٤ × ١٠) عدة في الدقيقة مقننة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠	١	
	بزوث ٢١٠ (٠,٧١ ميكروكوري ± ١٠٪ في يوليو سنة ١٩٦١)	١	
	بزوث ٢١٠ (٠,٨٠ ميكروكوري ± ١٠٪ في يوليو سنة ١٩٦١)	١	

## (تابع) ملحق رقم ٢

المكان	الكمية	طبيعة الجهاز	الطرز
	١	سيزيوم ١٣٧ (٩,٧ ميكروكوري في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٩)	ث د / ث - ٢ مركز الكيمياء الإشعاعي
	١	سيزيوم ١٣٧ (١٢٠ ميكروكوري في أول يوليو سنة ١٩٥٩)	ث د / ث - ٣ مركز الكيمياء الإشعاعي
	١	راديوم ٢٢٦ (٢,٨٦) مجم	
	١	كوبالت ٦٠ (٣,١٤) ميكروكوري في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩	
	١	مصدر نيوترون - راديوم - بريليوم (١ مجم راديوم)	
	٢	دولاب لحفظ العينات بحوامل ٣٠ × ٣٠ × ٢٥ سم	صناعة محلية
	٢٠	حامل لحفظ أقراص العد	صناعة محلية
المعمل الطبي	٢	عدادات	أكون ٥٣٠ ي
	٢	كاشف وميض (طرز الاستكشاف)	أكون ٥٥٩ أ
معمل التحضير		أدوات زجاجية مكونة من: كؤوس - دوارق مخروطية ومدرجة - أقعاق بخنر ومادية وفصل ، ماصات مدرجة وتدرج واحد ، مخاير مدرجة - أطباق - جفئات صني - زجاجات للسوائل - أنابيب اختبار زجاجات ساعة	
	٢	مقطر لياح كياوبات وأدوات أخرى صغيرة	صناعة محلية
معمل الكيمياء الإشعاعية		مجهز بمراوح غازات ، أحواض من الصلب الذي لا يصدأ، غاز، كهرباء، مياه	
	١٢	حوض معمل	من الصلب الذي لا يصدأ للفضلات المشعة السائلة
	٢	كاشف إشعاع معمل	تراسرلاب
	٢	ماسكات طويلة للاستعمال من بعد	مجهز بدواليب رصاص
	٢	أجهزة طرد مركزية	أفترناشال أكويمنت طراز طبي
	٢	أجهزة طرد مركزية	س ل (أمريكا)
	٥	موازين عادية	س م - ١ (رومانيا)
	١٠	لمبات أشعة تحت الحمراء	
	٢	مجموعة حمامات مائية	
	٢	خلاطات	
	٢٠	مجموعات كاملة من الأدوات الزجاجية وغيرها مكونة من : كؤوس - زجاجات عادية للسوائل وللغسيل - أقعاق عادية وفصل ماصات عادية ومدرجة	أناليس (بلجيكا)



(تابع) ملحق رقم ٢

المكان	الكية	طبيعة الجهاز	الطراز
		مجموعة تشريح - كؤوس زجاجية - قضبان زجاجية - جواناتيات - جفنتان احتراق وصيني - نظارات معمل - مخاير مدرجة وقتينات - ارفف للماصات وانايب الاختيار - ملققات من الحديد الذي لا يصدأ - حقن - فرش لانايب الاختيار - ترمومترا - حوامل ثلاثية بشبكة - صواني معدن - زجاجات - أقلام شمع	
	٥	كياويات	
	٥	ترايزات معمل	كل منها لأربعة طلاب
معمل أبحاث	٤	عدادات معها انايب جيجر - مولر وقلاع	فيليس ف و ٤٠٣٢ مع مصدر ضغط عالي ٤٠٣٢، وحدة توقيت ف و ٤٠٥٢
	١	عداد	أل س ٣٤٩ س رس
	٤	عدادات معها انايب جيجر - مولر ، كاشف وميضى ( طراز البر ) وقلاع رصاصية	أكون ٥٣٠
	١	جهاز عد الانبعاثات الصادرة في نفس الوقت والمختلفة في الوقت	تراسرلاب بل س - ٣ رل ي - ١٠
	١	قياس المعدلات بمسجل	تراسرلاب س.ك - ٣٤ ب د
	٤	ميزان دقيق	
	٢	منظم حرارى دقيق	ن ب ي
	٢	أفران ( ٢٠ - ٢٥٠ م )	شولز وشركاه ( برلين )
	٢	أفران ( ٢٥ - ٢٢٠ م )	موت - ٢٦٤ ز ( ألمانيا )
	٤	حمامات مائية عديدة الفتحات	
	٢	جهاز طرد مركزى	
معمل التدريب الخاص			صناعة محلبة
			يتسع لـ ٢٠ طالبا

(تابع) ملحق رقم ٢

ب - أجهزة تستعمل بالاشتراك بين المركز ومؤسسة الطاقة الذرية الوطنية

الطراز	طبيعة الجهاز	الكمية	المكان
	مخزن له ست فتحات رأسية لحفظ النظائر المشعة	١	المعمل الحار
كاكتس ( روسي )	حجرة تأين معها مكبر كهربائي للتيار المستمر	١	
باسادنا ( كاليفورنيا ) نوع ٢	الكتروسكوب	١	
تراسرلاب	مراقب معمل	١	
مصنوع عمليا	جهاز تناول النظائر أوتوماتيكي	١	
	دولاب مقفل للمعمل بالنظائر	١	
بيكون ١٣٤	جهاز عد متحرك أوتوماتيكي	١	معمل طلي
ليكترون ١ - ١	جهاز قياس الألوان	١	معمل التحاليل الطبية
ي . ي . ل دولي	جهاز تقدير كثافة العتامة	١	
الكتريك ح ٣ ث نوع ٢١ يو - ٤٢١	جهاز طرد مركزي	١	
بولواين م ٢٠٠	فرن ذو درجة منخفضة	١	
١٧٢٢٤ زين ونبيل	ميكروسكوب	١	
	أجهزة زجاجية لتحاليل البيولوجية مكونة من : كؤوس - أنابيب للجهاز الطرد المركزي - مخاير - الساع - ماصات مدرجة - جهاز قياس المدوجلوبين مجهزة بمصاصات شراخ زجاجية وأغطية - حقن زجاجية وحدة متكاملة للعد المنخفض	١	معمل ابحاث
كارل زيس ٦٦٢	جهاز مقياس طيفي ( سبكتروفوتومتر ) له لمبة هيدروجين وأخرى تيبستون	١	
كارل زيس	جهاز مقياس ألوان لمبي	١	
فرسك هيفز	جهاز عد الورق الكروماتوجرافي له مسجل	١	
ي . ي . ل ولابور	أجهزة قياس الألوان	٢	
كارل زيس	ميكروسكوب نوع بيولوجي	١	
س - ٢٥٢ لابور	كيموجراف	١	
أتاجو ( ياباني )	ميكروتوم	١	
	جهاز قياس النبضات في العضل	١	

(تاج) ملحق رقم ٢

الطراز	طبيعة الجهاز	الكمية	المكان
كارل زيس ١٢٥١٩	جهاز قياس العتامة	١	معمل التقنين
ترس لاب ت س ٧٨، ت س ١٥٧ -	ميكرومتر جاما	١	
فرسك وهيفتر ٥١ ف ٥	جهاز عد بالغاز الجارى	٢	الورشة
فرسك وهيفتر ٤٩٥	عداد	١	
فرسك وهيفتر، ف ٥	حجرة تأين شريحة متذبذبة ومكبر للتيار المستمر	١	
كوسور	أوسيلوجراف (جهاز قياس الذبذبة)	١	
روسي	» ( » » )	١	
فيليس	» ( » » )	١	
سمسون ١٠٠٠	مختبر الأنايب الالكترونية	١	
أفونوع ٢٦٠	أفومتر (جهاز مقياس التيار)	١	
نوع ١٠٠ صيني	مختبر يونيفرسال	١	
مصنوع محليا	مجموعة أدوات دقيقة وأجهزة من نوع دقيق للصيانة والصناعة البسيطة	١	
	جهاز طبع مباشر فوتوستات	١	المجرة المظلمة
	مشابك لتعليق الأفلام عند تجميعها وإظهارها	١٠	
	٦ × ٢٥ سم		
اكسبال روسي	مكبر لأفلام ٣٥ سم	١	
	تزازات للتحميض والتثبيت (٧ × ١٥ × ٢٥ سم)	٤	
	من مطاط مجلفن قوى		
	تزازات للتفصيل من مطاط مجلفن قوى	٢	
	(٢٥ × ١٥ × ١٥ سم)		
	أحواض زنك مدهونة بيضاء للتحميض والتثبيت	٢	
	(٢٥ × ١٥ × ٣٥ سم)		
	ساعة إيقاف (منبه)	٢	
	أضواء للإنذار عند العمل	٢	
	أحواض زنك مدهونة بيضاء للتحميض	٤	
	(٢٧ × ٣٣ سم)		
	أحواض للتحميض من البلاستيك (٢٥ × ٦٠ سم)	٤	
وس نوع ب .	مجفف كهربى لتجفيف الأوراق (٣٣ × ٤٥ سم)	١	

## ملحق رقم ٣

أجهزة وردتها الوكالة للدولة المضيفة عام ١٩٦١ وتنقل للمركز

الطراز	طبيعة الجهاز	الكمية
فرسك وهوفرف ٥١٥	عداد فازى ( ميثين ) كامل	٢
تراسراب س - ٧٨	عداد بمطبايف جاما ذى عد أساسى منخفض وكاشف وميضى ( طراز البتر )	١
بيكر ماجنا بروب	عداد بكاشفين اشعاعيين ومقاييس المعدلات ومسجلين ووحدتين للضغط العالى وحاملين	١
بوخلر	قاذفة لحبيبات الذهب المشع	١
٤٠١ أجهزة اشعاع	مولد نبضات	١
كوسور ١٠٤٩ م ك ٤	اوسلو سكوب مزدوج اشعاع	١
سمسون ٢٦٠	فولت - اوم مللى اميتر	١
سمسون ١٠٠٠	مختبر لانايب الالكترونية	١
نيوكليز شيكاغو ٢٦١٢ ب ٢٥٨٦٠ س	كاشف اشعاع	٢
اميل جرفرج ٤٢٩٠ د	جهاز طرد مركزى طبي بمعداته	٢
ج ٢٠٤٤٠	غاسل ماصات	٢
ب س س ٣١	خلية طلاء كهربائى	٣
بازو ٤٢	حقن بمجازواقى للأشعة البائية	٥
ف د ٧٠٠ ( كالكامب )	مشغل ما صحة	٤
القرن العشرين	مرشحات من الحديد الذى لا يصدأ	١٠
	أنبوبة جيجر	٤
	مجموعة الومنيوم ماصة للأشعة	٢
	مجموعة رصاص ماصة للأشعة	٢
فيليس ف و ٤١٣١ / ٠٠	مجموعات كل منها مكون من ١٠٠ وطاء للمينات المشعة	
مركز الكيمياء المشعة	أدوات سترونشيوم ٩٠ للاستعمال الملاصق للمين كياويات مختلفة	٤